

واجب اليقظة كأحد أبعاد ركن الالتزام في المسؤولية الاجتماعية للشركات

The duty of vigilance as one of the dimensions of the commitment pillar in corporate social responsibility

بورزيق خيرة

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيبة (الجزائر)، bourezigkheira@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/12 تاريخ القبول: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

لم تعد المسؤولية الاجتماعية للشركات تعني فقط فهم الأداء الاجتماعي واتباع نهج طوعي، وإنما ضمان الالتزام بتنفيذ برامج هذا النهج ومبادئه، الأمر الذي يستلزم من الشركة بدل العناية الواجبة لتحديد وتفادي الأخطار المحتملة الناشئة عن عملياتها. هذا ما يطلق عليه واجب اليقظة الذي اعترفت به بعض الدول ضمن منظومتها القانونية. وفقا لذلك يهدف واجب اليقظة إلى التزام الشركات بنهج المسؤولية الاجتماعية، من خلال فرض تدابير وقائية لتلافي الضرر المحتمل للإنسان والبيئة، من خلال إعداد ونشر خطة اليقظة، ما ينتج عن ذلك توسيع نطاق المسؤولية الاجتماعية الإلزامية، وتطوير قانون المسؤولية.

كلمات مفتاحية: واجب اليقظة، المسؤولية الاجتماعية للشركات، الالتزام، القانون، الوقاية، خطة اليقظة.

Abstract:

Corporate social responsibility no longer means only understanding social performance and adopting a voluntary approach, but also ensuring compliance with the implementation of the programs and principles of this approach, and this requires due diligence allowance to identify and avoid potential risks arising from the company's operations. This is the so-called duty of vigilance, which some countries have recognized within their legal system.

Accordingly, the duty of vigilance aims at the commitment of companies to the approach of social responsibility, by imposing preventive measures to avoid potential harm to humans and the environment, through the preparation and publication of the vigilance plan, which results in the expansion of the scope of mandatory social responsibility, and the development of the responsibility law.

Keywords: duty of vigilance; corporate social responsibility; Obligation; law; precaution; vigilance plan.

ظهرت المسؤولية الاجتماعية للشركات في البداية بشكل طوعي، واكتسبت بذلك أرضاً خصبة لتكون أكثر فهماً وإقبالاً، إلى أن أصبحت الآن قضية رئيسية ورافعة حقيقية للعديد من الشركات، فعلى الرغم من أن هذا النهج في الغالب غير ملزم قانوناً؛ مع ذلك فهناك عدد من الدول تلزم تشريعاتها بعض الشركات بإعداد ونشر تقارير عن التأثيرات البيئية والاجتماعية التي تحدثها على المجتمع. هذا ما أدى شيئاً فشيئاً إلى ترجمة مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلى أنه تنفيذ الشركة لسياسة وتدابير للحد من تأثيرها السلبي على جميع الجوانب الاجتماعية والبيئية لنشاطها وقراراتها، والنظر في تصميم معيار قانوني جديد للسلوك المجتمعي، مما يؤدي إلى توليد مسؤولية فردية وجماعية على أساس التزام الحيطة والحذر.

فأصبحت اليقظة كواجب لسلوك الشركات مدرجة الآن بشكل صريح في جميع معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأكثر من ذلك فإن مجمل المبادئ التوجيهية في النصوص المرجعية الدولية للمسؤولية الاجتماعية تحت الدول على ضرورة تقنين هذا الواجب، ويتعلق الأمر بالاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وصحة وسلامة الناس، والبيئة، مع الحث على وضع ونشر خطة لتطبيق مضمون هذه اليقظة.

وعليه؛ تبدو أهمية هذه الدراسة في أن واجب اليقظة الذي يقع في صميم المسؤولية الاجتماعية للشركات، يجد أسسه في المبادئ والقواعد القانونية القائمة، ما ترتب عن ذلك إثراء القواعد المطبقة على الشركات وتعزيز محتمل لمسئوليتها القانونية، كما تظهر أهميته في أنه -على العكس من قانون المسؤولية المبني في الواقع على منطق العقوبة والجبر- لا يبحث هذا النهج الوقائي عن مرتكب الفعل من أجل المعاقبة عليه، بقدر ما يهتم بتجنب ارتكاب هذا الفعل.

وتنطوي أهداف هذا الموضوع على أن واجب اليقظة يساهم في توسيع نطاق تطبيق الشركات لمسئوليتها الاجتماعية الإلزامية، ومنه تدعو هذه المسؤولية من خلال نهجها الوقائي إلى تطور مفهوم المسؤولية بشكل عام وإسنادها، فالآليات والقواعد التقليدية لقانون المسؤولية لا تزال تشكل عقبة أمام تنفيذ مسؤولية الشركات. ففي حين أن الالتزامات القانونية للمنع لا تزال محدودة ومقصورة على عدد قليل من المجالات، إلا أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تمتد بالفعل إلى هذا المنطق ليشمل قضايا جديدة، ويستهدف هذا النهج اللاعبين الجدد إلى جانب الشركات في توقع المخاطر.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم واجب اليقظة في التزام الشركات بنهج المسؤولية الاجتماعية؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة: ما المقصود بواجب اليقظة وما هي أحكامه الإجرائية والموضوعية؟، ما هو مضمون واجب اليقظة لضمان الالتزام بتنفيذ قضايا المسؤولية الاجتماعية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة تم اتباع الخطة المكونة من المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: مفهوم واجب اليقظة كالتزام في المسؤولية الاجتماعية للشركات

المحور الثاني: الإطار التشريعي والإجرائي لواجب اليقظة

المحور الثالث: مضمون التزام اليقظة (التدابير الاستباقية في خطة اليقظة)

2. المحور الأول: مفهوم واجب اليقظة كالالتزام في المسؤولية الاجتماعية للشركات

أدى مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى ظهور عدد من المعايير والمبادئ التي تهدف إلى جعل سلوك الشركات متجنباً للمساءلة بإدارتها التحكومية، والخطوات المقترحة في هذا السياق هي جزء من نهج لتوقع المخاطر والأضرار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملياتها بصفة مباشرة أو حتى غير مباشرة، وبغض النظر عن الشكل القانوني لتلك الشركات، أو درجة مشاركتها في إحداث أي خطر أو ضرر. وعليه يأتي التطرق إلى ما يخدم موضوع هذه الورقة البحثية بالتعرف أولاً على مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (1.2)، ثم دور واجب اليقظة في تفعيل السمة الوقائية لهذه المسؤولية (2.2).

1.2 مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

يختلف مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات باختلاف وجهات نظر الفقهاء، ويعزى هذا التعدد إلى جملة أسباب أهمها ارتباط المصطلح بجميع فروع المعرفة كالإدارة والأخلاق والاقتصاد والقانون، وكذلك اختلاف السياق الزمني والمكاني لتناول المفهوم¹، ويشير كثير من الدارسين إلى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي مفهوم مبني اجتماعياً، مما يعني أنه من الصعب تعريفها عالمياً، لأنه لا يمكن فصل هذه المسؤولية عن العامل السياقي للبلد الذي تمارس فيه². مع ذلك عند الرجوع إلى تلك التعاريف فسيظهر بأن جلها يتفق حول الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية التي تهتم بها المسؤولية الاجتماعية، من تم يمكن استخلاص جملة من المبادئ التي تقوم عليها، هذا بالإضافة إلى المبادئ التي جاءت بها المعايير الدولية نتيجة إضفاء الطابع الإرشادي على هذه المسؤولية.

فقد جاء معيار ISO26000 بسبع مبادئ رئيسية تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية للشركات وهي ليست على سبيل الحصر، تتمثل في: المساءلة، الشفافية، السلوك الأخلاقي، الاعتراف بمصالح أصحاب المصلحة، احترام مبدأ الشرعية، مراعاة المعايير الدولية للسلوك، واحترام حقوق الإنسان. إلى جانب سبع قضايا مركزية تتمثل في: الحوكمة التنظيمية، حقوق الإنسان، ظروف وعلاقات العمل، البيئة، الممارسات العادلة، قضايا المستهلك، والتنمية المجتمعية والمحلية³.

وعليه عرفها الباحث "Herman Aguinis" عام 2011 بأنها: «الإجراءات والسياسات التنظيمية التي تأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب المصلحة المحصلة من الحد الأدنى الثلاثي للأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، وهو الرأي الذي تبناه آخرون أيضاً⁴، كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها: «التزام الشركة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف»⁵، وتشير المنظمة أيضاً إلى أنه: «من المتوقع أن تمثل الشركات لمختلف القوانين المطبقة عليها، وعملياً يجب عليها في الغالب تلبية التوقعات المجتمعية التي لم يتم تحديدها في النصوص القانونية»⁶. من خلال هذه التعاريف نستخلص توفر الطابع الوقائي في مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ما يستلزم توضيح نقطتين هامتين كالتالي:

1.1.2 تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المسؤولية على أساس المخاطر:

ينبغي بداية أن نميز المسؤولية الاجتماعية عن المسؤولية على أساس المخاطر، فقد ظهرت هذه الأخيرة في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب

العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان، ولكنها تطورت في القانون العام الذي تلقفها وتوسع فيها إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري، ويندرج تحتها المسؤولية عن المخاطر المهنية⁷. هذا يعني أنها كانت فكرة اجتماعية، إذ تتفق مع المسؤولية الاجتماعية في الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر (مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي، مبدأ المساواة، مبادئ العدالة والإنصاف)، فقبل بضع سنوات ارتبطت المسؤولية الاجتماعية للشركات الكبرى على وجه الخصوص بفكرة المخاطر⁸، وكانت تعني قيام الشركة بمنع الضرر والتنبؤ بمحدوثه والتخفيف من الآثار السلبية الحاصلة أو المتوقعة التي تنشأ من ممارسة أنشطتها⁹، ليتطور المبدأ نحو تأكيد المسؤولية الاجتماعية على ممارسة العناية الواجبة على أساس المخاطر من خلال واجب اليقظة والتنبؤ (يقظة الموقف والسلوك الاستباقي)¹⁰.

وأما عن أوجه الاختلاف فتقوم المسؤولية على أساس المخاطر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط المشروع والضرر الذي حدث، وعليه فهو نظام استثنائي ويتعلق حصرا بنشاط الإدارة العامة بعدما لم تكن تُساءل عن أعمالها¹¹، في حين أنها في المسؤولية الاجتماعية نظام دائم خاص بالشركات، تظهر بعض تطبيقاته في إصابات العمل وبعض حالات الضمان الاجتماعي، والخطر فيها حسب الفقيه "Tapinos" متباين الصور: (الخطر غير المعروف تماما والذي يتم تجاهله؛ الخطر المشتبه فيه الذي يستدعي تطبيق المبدأ التحوطي؛ والخطر المثبت الذي يتطلب الوقاية)، على أساس هذا التمييز يتم تحديد طبيعة المسؤولية أو على العكس من ذلك غياب المسؤولية المتكبدة¹².

2.1.2 تطور المسؤولية الاجتماعية نحو فكرة ضمان تنفيذ الالتزام:

إن الإشكال برمته بخصوص كلمة "مسؤولية" في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات، هو في الواقع حول ما إذا كانت موضوعا قانونيا أم أنها مجرد ردة فعل وواجب أخلاقي، وهكذا يتم الكشف عن التعقيد الذي أوجده هذه المسؤولية وهو أحد الصعوبات الرئيسية الناشئة عن طبيعتها غير القانونية، ومن المسلم به أن هذه الخاصية أصبحت لا تشكل في حد ذاتها عقبة أمام تحليلها في القانون، وإنما يمكن أن تثير دراستها صعوبة وهي صعوبة إدراكها في بعض الأنظمة القانونية حسب نظرتها للمسؤولية، والتي مرت بثلاث مراحل من التطور، أولا كانت تعبر عن الالتزام بالعمل، مما يؤدي بالضرورة إلى التعويض في حال كان الفعل ضارا؛ ثانيا أصبح يُنظر إليها على أنها مسؤولية عن المخاطر وتطوير فكرة الوقاية من المخاطر، ونتيجة لذلك تغير مفهوم المسؤولية الاجتماعية من جانب المديرين بشكل جذري ليصبح رافعة حقيقية لمنع المخاطر؛ وأخيرا نجح هذا المفهوم في تطوير مرحلة ثالثة تضع المسؤولية في نطاق متطلبات السلامة، وبالتالي ترجمة المبدأ الوقائي.

انطلاقا من ذلك أشار أحد فقهاء القانون "Alain Supiot" إلى المعنى الواسع الذي يجب أن يُنسب إلى المسؤولية بقوله: «إن الشرط الجديد المفروض على المسؤولية في عصر اليوم يتطلب اتجاهها أكثر صراحة نحو مستقبل بعيد يتجاوز العواقب المتوقعة، وبالتالي فإن المسؤولية لا تعني فقط الالتزام بمنع مثل هذه العواقب وضمان أن تتحمل المسؤولية عنها، وإنما في قانون المسؤولية المعاصر اكتسبت واجبات المنع والضمان أهمية متزايدة مع زيادة المخاطر المرتبطة بالتطور العلمي والتقني»¹³. معنى ذلك أن المسؤولية أصبحت تعني أكثر من مجرد إصلاح الخطأ والتعرض للجزاء، لتصبح مرادفة

للضمان وهو ضمان تنفيذ الالتزام، فاعتبار الشركة مسؤولة يستلزم أيضا توكيها الحذر، وبالتالي لا يتعلق الأمر بإصلاح الضرر بقدر ما يتعلق بتوقع وتجنب هذا الضرر بمعناه الواسع جدا.

2.2 دور واجب اليقظة في تفعيل السمة الوقائية للمسؤولية الاجتماعية

تتسم المسؤولية الاجتماعية بالمرونة وتعني قدرتها على التكيف والاستجابة للتغيرات المستمرة في قيم واهتمامات الجماهير واحتياجات المجتمع والتغير في طبيعة المشاكل المطروحة، وعلى الشركات أن تعمل على اللحاق بتلك التغيرات في أعمالها الاجتماعية ولا تستغرق في مشاكل الحاضر بل تعمل على ملاحقة الاتجاهات المستقبلية في المجتمع¹⁴، وتنطوي تحت ذلك المرونة التنظيمية التي تجعل الشركة قادرة على توقع التغير المتنامي وحالات التعطيل المفاجئة والاستعداد لها، وإجادة ذلك يتطلب تفعيل السمة الوقائية، إذ يهدف المبدأ الوقائي للمسؤولية الاجتماعية إلى تقليل المخاطر من قبل الشركات عن طريق الرصد والبحث والمراقبة، وبعبارة أخرى فإن التزام الفطنة أو الحكمة أو اليقظة من المرجح أن يتعزز تحت تأثير المبدأ التحوطي. فاليقظة كواجب لسلوك الشركات بعدما كانت لفترة طويلة ضمنية فقط، أصبحت مدرجة بشكل صريح في جميع معايير المسؤولية الاجتماعية العامة، وذلك من خلال اقتراح تدابير العناية الواجبة التي تسمح بتنفيذ هذا الواجب السلوكي العام، وفيما يلي تحديد معنى اليقظة وتبينها كإحدى أبعاد الالتزام في المسؤولية الاجتماعية للشركات:

1.2.2 معنى اليقظة:

يوجد اتجاه يرى أن المسؤولية بوجه عام أساسها الخطأ والإثم، في حين يرى اتجاه آخر أن أساسها هو الخطورة الكامنة في الفعل والفاعل¹⁵، مما يستدعي الأمر اتخاذ الحيطة والوقاية لتجنب الخطر قبل وقوعه، وتوافقا مع هذا المفهوم تم مؤخرا تعزيز الالتزام في المسؤولية الاجتماعية بواجب اليقظة، حيث تدعو معاييرها إلى توقع المخاطر التي يمكن أن تنشأ في بعض الأحيان عن قرارات أو أنشطة الشركة.

وتشير "اليقظة" إلى الجمع بين الحذر والوقاية والاحتياط، ويجد هذا المنطق الوقائي مصدره في المصطلح الأنجلوسكسوني "العناية الواجبة"، ويبدو أن معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات ومفهوم العناية الواجبة يستخدمان مصطلحات اليقظة والحيطة والاجتهاد بالتبادل، بهذا فإن اليقظة هي قدرة الفاعل على المراقبة الدقيقة للعناصر التي قد يكون لها علاقة سببية مع موقف خطر، وهذا ما سيسمح له بإحداث رد فعل في مواجهة ما هو غير متوقع. لذلك فإن مفهوم اليقظة يختلف عن مفهوم "الاجتهاد" الذي يعني التصرف بحذر وسرعة وكفاءة، وعليه فالمؤشر لم يعد في ترقب حدث ما وإنما في رد الفعل عليه من أجل التصرف بسرعة وفعالية، فإن كان الاجتهاد من شأنه أن يقود الشركات إلى الاستجابة بسرعة وفعالية للمخاطر التي نشأت، فإن اليقظة تسبقه من حيث أنها جزء من منطق توقع المخاطر¹⁶.

أما المعهد بـ"واجب اليقظة" فيعني حسب ما نصت عليه صراحة مواصفة المسؤولية الاجتماعية ISO26000: «الجهد الشامل والفعال لتحديد احتمال أو تأكيد الخطر الاجتماعي أو النشاط التنظيمي بهدف تفادي وتقليل تلك المخاطر.. ويمكن أن يكون واجب اليقظة نهجا مفيدا للشركة في معالجة قضايا المسؤولية الاجتماعية»¹⁷، بالتالي يظهر مصطلح "اليقظة" كمصطلح يشمل جميع أنواع السلوك الاستباقي.

2.2.2 اليقظة من أبعاد الالتزام في المسؤولية الاجتماعية للشركات:

يعني الالتزام في معناه اللغوي اعتناق الشيء والتعلق به وعدم مفارقتها، بمعنى إلزام الشخص نفسه بأمر سواء كان ذلك على وجه الالتزام بإرادته المحضة أو كان ذلك الالتزام مصدره أمر آخر، ومن الناحية القانونية فالالتزام هو واجب قانوني يتعين فيه على شخص معين هو الملتزم القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه لمصلحة شخص آخر هو صاحب الحق في هذا الالتزام¹⁸. وبخصوص المسؤولية الاجتماعية (التي تقوم على ركني الالتزام والإلزام) فالالتزام فيها يعني أن تلزم الشركة نفسها طواعية بكل ما تراه من واجبها القيام به، فركن الالتزام يعتبر أهم أركان المسؤولية الاجتماعية إذ تنتفي بدونه، بحيث يصدر هذا الالتزام عن المسؤول اجتماعيا (الملتزم) في صورة فهم واستيعاب واقتناع بالدور الذي يجب القيام به، ويتوقف التزام الشركة على مدى قوة إيمان أفرادها وقبولهم للتكيف المنوط بهم لتحقيقه¹⁹. هذا ما يشكل البعد الاختياري لركن الالتزام في المسؤولية الاجتماعية وهو ما يشير أن تكيفها كمبادرة هو على أساس واجب أخلاقي وليس قانوني، ومع هذا فإن هناك بعض مظاهر وصور هذه المسؤولية أين تعد واجبا قانونيا ملزما، مثل تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصلة بأعمال الشركات، وكذلك من جانب آخر دفع الأضرار²⁰.

هذا ما فتح المجال أمام جهود كثيرة ومحاولات متتابة لتحديد أبعاد الالتزام في المسؤولية الاجتماعية، وعليه يمكن تصور أن لها ثلاث أبعاد متصلة بركن الالتزام، وهي الالتزام الاختياري، الالتزام الإجباري، والالتزام الوقائي، وفي هذا الأخير تستحث اليقظة منطق الترقب والوقاية من المخاطر المتأصل في نهج المسؤولية الاجتماعية للشركات، فمنذ تعيين البروفيسور جون روجي في 20 أبريل 2005 ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة، اتخذت القضايا الحساسة كقضية حقوق الإنسان وعلاقتها بعالم الأعمال بعدا آخر كان له تأثير مباشر على المسؤولية الاجتماعية من خلال توسيع مفهوم العناية الواجبة الذي كان متعارف عليه دوليا بشكل طوعي، ليشمل نطاق الالتزامات المفروضة على الشركات²¹. من هنا يبدو أن هذه المسؤولية تجمع بين كل تلك الأشكال المختلفة لأبعاد الالتزام الطوعية والإلزامية والاحترازية، ومنه فهي واجب والالتزام من جانب الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار التوقعات البعيدة المدى لأصحاب المصلحة.

3. المحور الثاني: الإطار التشريعي والإجرائي لواجب اليقظة

لقد تم تضمين الهدف الاستباقي للمسؤولية الاجتماعية للشركات في المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية والقواعد القانونية من قبل تشريعات الدول (1.3)، ومن هذه المصادر تنتج الشركات معايير جديدة وأكثر تطورا تبتكرها بنفسها وتضع لها إطارا إجرائيا خاصا بها، إذ يبقى هذا المنطق الوقائي رغم كل شيء في قلب المسؤولية الاجتماعية الطوعية التي تستدعي من الشركات اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الإطار (2.3).

1.3 الإطار التشريعي لواجب اليقظة

تميل اليقظة كمبدأ عام للسلوك -ولكن قبل كل شيء كالتزام- إلى الانفصال عن قانون "المسؤولية العلاجية" لتصبح بالتدرج التزاما مستقلا، ويفسر هذا التمكين بشكل خاص من خلال إدخال مبدأ التحوط في التشريع، والذي كان له أثر في توضيح ملامح التزامات المنع، من خلال تمييزها على وجه الخصوص عن هذا النهج الاحترازي الجديد، مع إضافة مبدأ

جديد للمسؤولية التي تتطلب التصرف بمزيد من التقرب في مواجهة بعض المواقف الخطرة. وتتبع المسار التشريعي لواجب اليقظة منذ بدايته يظهر جلياً بأنه قد تم إدخال مبادئ الاحتراز والعمل الوقائي لأول مرة في نصوص القانون الدولي، ثم القانون الأوروبي، وبعدها في بعض القوانين المحلية بشكل رسمي، فعلى الرغم من أنه مبدأ مكرس في معايير القانون غير الملزم، إلا أن منطق التوقع هذا أصبح متضمناً في النصوص القانونية الصارمة، حتى لو لم تكن في بعض الأحيان أكثر وضوحاً بشأن محتوى هذا الالتزام.

1.1.3 المصادر المعيارية الدولية:

يعد واجب اليقظة المنصوص عليه في القانون الدولي العام التزام بسلوك يُنسب إلى الدول، وينطوي هذا السلوك على التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وقد ظل هذا الالتزام عاماً وضمناً لفترة طويلة، فقد كان في البداية مكرساً في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التي استخدمت مصطلح "العناية الواجبة" للإشارة إلى شرط وجود حد أدنى من الحيطة عند مراعاة معيار خارجي ضمن قرار الشركة، وتم اعتماد هذا النهج أيضاً في إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تشجع الشركات على ممارسة العناية الواجبة بناء على المخاطر في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والعلاقات مع أصحاب المصلحة، إذ يحدد الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ العامة في هذا الصدد أن: «العناية الواجبة هي العملية التي تمكن الشركات من تحديد ومنع وتخفيف الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة لأنشطتها، كجزء لا يتجزأ من صنع القرار وأنظمة إدارة المخاطر، وكذلك للإبلاغ عن كيفية معالجة هذه الآثار»²².

بعد ذلك استند التزام اليقظة إلى معيار ISO26000 منذ نسخته الأولى سنة 2010، الذي يشير صراحة إلى مفهوم واجب اليقظة كنهج عالمي واستباقي يهدف إلى تجنب أو تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية والبيئية والاقتصادية الحقيقية²³، بالإضافة إلى ذلك تم التعبير عن هذا المنطق الوقائي بشكل صريح أيضاً من خلال الميثاق العالمي الذي دعا الشركات إلى: «تطبيق النهج الوقائي على المشكلات التي تؤثر على البيئة وحقوق الإنسان والحقوق الأساسية في العمل»، ويستخدم الميثاق صيغاً عامة تتضمن شرط اليقظة ضمن منطق عام للوقاية، على سبيل المثال ينص المبدأ رقم 02 على أنه: «يتم تشجيع الشركات على "ضمان" عدم مشاركتها في انتهاكات حقوق الإنسان»، إذ يشجع الميثاق الشركات ليس فقط على احترام الحقوق المعنية ولكن على اتخاذ إجراءات أولية لتجنب أي انتهاك من جانبها، علاوة على ذلك تبني منظمة العمل الدولية أيضاً نهجاً قائماً على الوقاية في موضوعات مثل الصحة والسلامة المهنية أو عمالة الأطفال، حيث يكون المنع ملازماً لجميع الإجراءات²⁴.

أما على المستوى الإقليمي فقد شجعت المفوضية الأوروبية على التزام اليقظة لتوقع المخاطر في رسالتها لعام 2011 من خلال التعريف الجديد للمسؤولية الاجتماعية، بتوصية الشركات المعرضة لخطر إحداث آثار سلبية على: «بذل العناية الواجبة وفقاً للمخاطر بما في ذلك سلاسل التوريد الخاصة بها، لمنع وتخفيف الآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الشركات»، وحددت لجنة الشؤون القانونية في تقرير بتاريخ 28 يناير 2013 حول المسؤولية الاجتماعية بأن: «السلوك

المسؤول والشفاف للشركات والنمو المستدام يعني أنه من الضروري الحفاظ على الاحترام الصارم لحقوق الإنسان، ومبدأ العناية الواجبة والشفافية من أجل ضمان المسؤولية الاجتماعية للشركات في جميع مراحل سلسلة التوريد»²⁵.

2.1.3 المصادر القانونية الوطنية:

تخضع موضوعات المسؤولية الاجتماعية للشركات الآن لتدخل الدولة من خلال أحكام قانونية أو تنظيمية، تهدف إلى تشجيع أو حتى إلزام الشركات بتبني نهج مسؤول اجتماعيا قائم إلى حد كبير على الوقاية التي تهدف إلى تجنب أي انتهاك، ولا زال هذا الالتزام الوقائي في تطور حيث يميل اليوم تدريجيا إلى أن يصبح التزاما قانونيا، كون أنه تم تسجيله كمبدأ ذي قيمة دستورية في عدد من الدول، بالإضافة إلى صدوره في قانون المسؤولية وقانون واجب اليقظة، وبالتالي فتحت هذه القوانين الباب لسن جزاءات. في هذا الإطار لا بد من الإشارة أن واجب اليقظة يجد مصادره القانونية الرسمية إما بشكل صريح أو ضمني كما يأتي بيانه:

(أ) **التقنين الصريح لواجب اليقظة:** يؤدي القانون الوطني إلى زيادة القيود المفروضة على الشركات باسم منطوق التنمية المستدامة، مما يساهم في ظهور قانون حقيقي للمسؤولية الاجتماعية للشركات، أين تتولى الحكومات تقديم المشورة للشركات بشأن الأساليب المناسبة لكي تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية، من ذلك فرض ممارسة العناية الواجبة مع إعفاء الضحية من تقديم دليل على عدم تنفيذ الخطوات التي توقعتها شركة ما.

من هذه الدول نجد هولندا التي اعتمدت قانون العناية الواجبة لعمالة الأطفال في ماي 2019، وأطلقت ألمانيا خطة عمل خلال الفترة الممتدة ما بين 2016 و2020 لتأسيس عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان للشركات التي لديها أكثر من 500 عامل وستنظر في اعتماد قانون، كما يهدف مشروع قانون في سويسرا (وهو قيد المناقشة منذ سنة 2020) إلى إنشاء التزام بالعناية الواجبة للشركات متعددة الجنسيات واتخاذ التدابير المناسبة والإبلاغ عنها في تقرير²⁶. ولعل أكثر الدول اهتماما بتنظيم واجب اليقظة هي فرنسا، حيث صدر أولا القانون المعروف بـ "SapinII" لعام 2016 المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية الذي يفرض الالتزام باليقظة بشكل أساسي على مديري الشركات²⁷، ثم القانون المتعلق بواجب اليقظة على الشركات الأم وتابعيها سنة 2017، والذي يفرض على شركات معينة وضع خطة لتحديد ومنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وصحة وسلامة الأشخاص والبيئة²⁸، بالإضافة إلى قانون PACTE لعام 2019 الخاص بخطة العمل الاستباقية لنمو الشركات وتحويلها والرامي إلى منع المخاطر الاجتماعية والإصلاح²⁹.

(ب) **الرافعة القانونية الضمنية لواجب اليقظة:** بالنسبة للدول التي لم تقم بتقنين واجب اليقظة فإنه بشكل غير مباشر متضمن في قوانين المسؤولية، إذ لم يعد قانون المسؤولية موجه فقط نحو التعويض عن الأضرار، بل إنه موجه أيضا نحو منعها، حيث يشير عدد من الباحثين الأوروبيين إلى أن المسؤولية المدنية تتضمن وظيفة وقائية بقدر ما تتكون من توقع حدوث الضرر، لكن هذه الميزة ليست جديدة وإنما كان معترفا بها في القانون الروماني³⁰. لذلك يُستدل على المنع من الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية بمعنى أنها تضع معايير للسلوك لردع السلوك المعادي للمجتمع، ومنه يمكن الاستنتاج أن

التزام اليقظة كمعيار للسلوك هو من قانون المسؤولية، وبالتالي يجوز للقاضي معاقبة الشخص الطبيعي أو الاعتباري على عدم امتثاله لواجب الرعاية على أساس خطأ الإهمال أو اللامبالاة أو التقاعس أو الإغفال في كل من المسائل الجنائية والمدنية، وتكون المعاقبة على هذا السلوك بسبب الافتقار إلى الحكمة واليقظة والاجتهاد في نهاية المطاف.

وعليه فإن المظاهر الوقائية للمسؤولية المدنية هي مظاهر إجرائية، على سبيل المثال سمحت إجراءات المنافسة غير العادلة للقضاة بإصدار أوامر زجرية دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر على وجه التحديد لأن الهدف كان منع حدوثه، وهنا ينشأ افتراض الضرر من وجود أفعال غير عادلة³¹. تظل حقيقة أن المبدأ التحوطي لا يمكن أن ينتقص من شرط وجود علاقة سببية مباشرة ومحددة وفقا للقانون العام للمسؤولية المدنية.

2.3 الإطار الإجرائي لواجب اليقظة

تأتي المسؤولية الاجتماعية إلى جانب الالتزامات المقررة قانونا بالالتزامات جديدة تُلقى على عاتق الشركة المسؤولة أهمها اتخاذ الإجراءات الانفرادية اللازمة للتصرف بحذر وجدية، وعليه فإن واجب اليقظة لا يزال في صميم المسؤولية الاجتماعية، رغم أنه قد يكون متضمنا في نصوص القانون الصارم بالنسبة لبعض الدول التي قنته، وهذا لأن تلك القوانين لا تضع عادة الإجراءات الدقيقة لتنفيذ محتوى هذا الالتزام لأن غرضها هو فرض التزام عام بالسلوك. وبهذا المعنى تتبع الشركة بنفسها فرض التزامات أكثر تحديدا، والتي تتطلب وضع أداة مناسبة لدمج واجب اليقظة في سياستها واستراتيجيتها، ومتابعة تنفيذه عبر مختلف مراحلها.

1.2.3 دمج واجب اليقظة في أدوات المسؤولية الاجتماعية للشركات:

يتجلى وجود سياسات المسؤولية الاجتماعية في الشركة من خلال أدوات معينة تلتزم بها طواعية، ومنه فهذه الأداة هي الآلية أو الوسيلة أو الإمكانية التي توجب الالتزام، وتستخدم لتعيين أشكال الدعم المختلفة التي تقوم عليها، ويوجد عدة أدوات تنظيمية تستخدمها الشركات لتقرير مسؤولياتها الاجتماعية، ويختلف شكلها ومحتواها ودرجة مشاركة أصحاب المصلحة في تطويرها من شركة إلى أخرى، وتشهد هذه الأدوات على الاتجاه نحو شكل من أشكال خصخصة القانون الذي ينتج عن إلغاء دور الدولة لصالح اللوائح الخاصة التي تكون إما أحادية أو جماعية:

(أ) **دمج واجب اليقظة في الصكوك الأحادية:** تعد مدونة قواعد السلوك من أشهر صكوك المسؤولية الاجتماعية يتم إنشاؤها من جانب واحد من قبل الشركة، وتستخدم للإعلان علنا عن المبادئ والمعايير التي تعتمدها، وهي وفقا لمفوضية الاتحاد الأوروبي: «بيان رسمي للقيم والممارسات الجيدة، التي تلتزم بمراعاتها كل من الشركة والجهات الفاعلة معها، ويمكن أن تكون وثيقة معقدة للغاية تتطلب احترام معايير دقيقة وتوفير آلية قسرية معقدة»³²، وبالتالي فمدونات قواعد السلوك هي أدوات ابتكارية مهمة لتعزيز حقوق الإنسان الذاتية والمهنية وحماية البيئة ومكافحة الفساد وغيرها من قضايا المسؤولية الاجتماعية، لاسيما في الدول التي لا تطبق فيها السلطات العامة الحد الأدنى من المعايير المطلوبة.

وكون أن مدونة السلوك من أكثر الوثائق الانفرادية التي تتبع عن السلطة التنظيمية والمعايير للشركة، إذ تعتمد على معايير ازدواجية بين المعايير التقنية والمعايير القانونية؛ فإن هذا يشكل تجسيدا لمبدأ الاستقلالية القانونية للأشخاص

الاعتبارية، وبالتالي تقوم الشركات نفسها بدمج منطق توقع المخاطر في المدونة الخاصة بها، التي ترمز صياغتها الإلزامية إلى الالتزام بالقيام أو عدم القيام بالفعل، وتوفر قواعد صريحة من خلال بيان أمري وتوكيدي يؤدي إلى اتخاذ إجراءات صارمة.

(ب) دمج واجب اليقظة في الأدوات المتفاوض عليها: يمكن للمسؤولية الاجتماعية أن تدخل عبر العقود والاتفاقيات من أجل دمج واجب اليقظة بأسلوب متفاوض عليه، فمن جهة يعد العقد ناقلاً لشرط اليقظة ويكسبها قوة قانونية من خلال تجسيد ضمان الالتزام بمواضيع المسؤولية الاجتماعية لاسيما من خلال صياغة بنود الرقابة والتدقيق وتوزيع المخاطر. كما يتيح العقد نشر سلسلة من التزامات اليقظة بين الشركة الأصلية والشركات التابعة لها والموردين والمقاولين من الباطن، بشكل أفقي وعمودي من خلال إنشاء نوع من شبكة اليقظة، كالتشجيع على دمج شرط اليقظة في العقود الإطارية بين الشركة ومقاولها من الباطن، وكذلك شرط الإنهاء من جانب واحد في حالة عدم التنفيذ من هذا الأخير³³. ومن جهة أخرى يحسن كذلك الصك الاتفاقي القدرة على التنبؤ بمواقف الأطراف المتفاوضة، ويوفر لهم وسائل فعالة للتوقع واليقظة، على سبيل المثال اضطر البرلمان الأوروبي مرارا وتكرارا إلى اللجوء إلى مبدأ العناية الواجبة كوسيلة لتنفيذ المسؤولية الاجتماعية للشركات في الممارسة العملية، وبالتالي فقد تم اقتراح إدخال بند المسؤولية الاجتماعية في جميع الاتفاقيات التجارية للاتحاد الأوروبي، والتي تنطوي على التزام باتخاذ تدابير استباقية لتحديد ومنع أي انتهاك لحقوق الإنسان والحقوق البيئية أو الفساد أو التهرب الضريبي³⁴.

2.2.3 تحديد المراحل الزمنية لواجب اليقظة:

تشير الدراسات أنه من الضروري على الشركات المسؤولة اجتماعيا أن تفصل بوضوح تام في إجراءاتها بين مراحل اليقظة المتمثلة في المنع والاحتياط والتوقع، حيث أن عدم التمييز بينها يخلق ضبابية في الإجراءات المتخذة: فالمنع هو تجنب تحقق الخطر الذي تم تحديده بالفعل؛ أما التوقع فيشير إلى تنظيم رد الفعل في حالة حدوث الخطر؛ في حين أن الاحتياط يتمثل في التصرف على الرغم من أن الخطر لا يزال غير معروف. بالتالي فإن هذه المفاهيم لا تعني نفس الإجراءات وإنما تشير إلى مراحل زمنية مختلفة، حيث أن الفرق بين المخاطر المحتملة والمخاطر المؤكدة هو الذي يستند إلى التمييز بين الاحتياط والوقاية اللذان ينطويان على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر أو تجنبها، وبالتالي للقيام بذلك تكون هذه التدابير مصحوبة باليقظة بقدر ما تؤدي إلى المراقبة والرصد، وهي بهذا تدل بحق على مفهوم المسؤولية³⁵. وحتى لو ظلت المصطلحات المستخدمة غير مبالية بهذه المراحل الثلاث فإن هذا التمييز موجود في مختلف نصوص المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تشير جميعها إلى موقف الترقب، هذا من خلال الدعوة إلى كل من الحيطة والحذر عند الإشارة إلى الآثار الفعلية والمحتملة على مواضيع هذه المسؤولية، لذا يمكن التحدث بشكل أكثر عمومية عن واجب اليقظة الذي تدعو المسؤولية الاجتماعية إلى ممارسته في أقرب وقت ممكن منذ بداية نشاط أو علاقة جديدة مع إتباع مراحل الثلاث³⁶.

4. المحور الثالث: مضمون التزام اليقظة (التدابير الاستباقية في خطة اليقظة)

بعد أن تقوم الشركة بتحديد الأداة المناسبة لتقرير التزام اليقظة، تنتقل إلى مرحلة أخرى وهي تحديد مضمون هذا الالتزام، وهو ما يسمى بـ "خطة اليقظة" التي تستند إلى جودة تحليل المخاطر والمعلومات التي تم جمعها من أجل وضع تدابير استباقية

مع ضمان تنفيذها وإعداد تقرير اجتماعي حولها، وهذا ما يعكس الدور الكبير المنوط بالشركات في هذه المسألة، فإن كان التزام الدول يتمثل في بذل العناية المقتصر على وضع النصوص القانونية التي تحدد الإطار العام لهذا الواجب؛ فإن الشركات تكون بموجبها ملتزمة بتحقيق نتيجة. وإن كان في الحقيقة يصعب الوصول إلى خطة يقظة دقيقة إنما الاقتراب منها أمر كاف، ويتحقق ذلك بابتكار نهج تعتمد فعاليته إلى حد كبير على الامتثال للنص وروح المعايير، وبشكل يتوافق مع توقعات أصحاب المصلحة. إذ تعرض هذه الخطة تدابير اليقظة المعقولة المناسبة لتحديد ومنع تحقيق المخاطر، كما هو موضح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والتي تشير إلى التدابير المانعة والتخفيفية في مواجهة المخاطر المحتملة (1.4) والتدابير التصحيحية في مواجهة المخاطر الفعلية (2.4).

1.4 التدابير المانعة والتخفيفية في مواجهة المخاطر المحتملة:

تلتزم الشركات في إطار مسؤوليتها الاجتماعية باتخاذ جميع التدابير المعقولة والضرورية لمنع وقوع ضرر معين، ويندرج هذا الالتزام تحت فئة التزامات المنع، الذي يتحقق عن طريق كشف التهديدات المحتملة، بينما يوجد موقف حذر في مواجهة فرضية أو احتمالية وجود خطر، دون أن يكون إدراكه مؤكداً لأنه من الصعب قياسه في لحظة معينة، وهنا يستدعي الأمر اتخاذ تدابير تخفف من احتمالية وقوع ذلك الخطر أو التقليل من مخاطر ضرر محتمل. ومن الممارسات العديدة التي تخدم الالتزامات المانعة والتخفيفية نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1.1.4 تجنب التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان:

تشير المعايير العامة للمسؤولية الاجتماعية للشركات التي جاءت بها المبادئ العشرة للميثاق العالمي للأمم المتحدة إلى أن الشركات تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان وبشكل أعم منع الآثار المحتملة لأنشطتها³⁷، مما يعني أن هذه المسؤولية تشير إلى ذروة الوقاية التي تهدف إلى تجنب أي انتهاك يمكن أن ترتكبه الشركات ضد حقوق الإنسان، وعلى نطاق أوسع نفاذي أي خطأ محتمل ناتج عن عملياتها أو تصرفاتها قد يلحق ضرراً أو إزعاجاً للناس من جانب الشركات. وأبعد من ذلك فقد أشارت مواصفة ISO26000 إلى ما يعرف بـ"التورط غير القانوني"، والمقصود هنا هو التورط بالمعنى الذي لا يجرمه القانون، وقد عرفته كالتالي: «التورط في السياق غير القانوني مشتق من التوقعات الاجتماعية العامة للسلوك، وفي هذا السياق يمكن أن يتم اعتبار الشركة متورطة إذا قدمت المساعدة لارتكاب أفعال غير متوافقة مع أو غير محترمة لمعايير السلوك الدولية الصادرة من قبل الآخرين، بحيث تكون الشركة -نتيجة لممارستها واجب الاجتهاد- على دراية أو ينبغي أن تكون على دراية بأن هذه الأفعال ستؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع. يمكن أيضاً أن تعتبر الشركة متورطة إذا التزمت الصمت اتجاه هذه الأفعال أو إذا كانت تستفيد منها»³⁸. ورغم أن هذا التورط غير مجرم، إلا أنه تُرك لتقدير الدول والشركات في إمكانية تجريمه وحظره، وهذا واضح من خلال أن الوثيقة قد نوهت بعد هذا النص إلى التفرقة بين التورط غير القانوني والتورط القانوني³⁹.

2.1.4 حفظ الصحة والسلامة المهنية:

إن الأضرار والعواقب الوخيمة التي أضحت تسببها الأخطار المهنية، اعتبرت من أبرز المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره، ولم يعد كافيا مجرد اعتراف المشرعين بمجموعة من الأخطار وتصنيفها بين حادث عمل أو مرض مهني، ويقتصر حق العامل على مدى تطابق إصابته مع ما هو مقرر قانونا حتى يستفيد من الحماية، هذه الأخيرة لا تروق لجانب كبير من المدافعين عن حقوق العمال، لأن الحماية تتقرر بعد وقوع الإصابة التي تخلف في كثير من الأحيان عاهات أو حتى تقضي على حياة العامل⁴⁰، لكن المسؤولية الاجتماعية للشركات ترتبط ارتباطا مباشرا بمنع المخاطر المتعلقة بسلامة العمال وصحتهم، وقد فصل معيار المساءلة الاجتماعية SA8000 في هذا الموضوع الذي يشكل قضيته الرابعة على النحو التالي: «على الشركة أن تكون قادرة على اتخاذ أي تدابير وقائية ومناسبة لتجنب أي خطر أو حادث أو موقف قد يؤثر على الصحة البدنية أو العقلية للعمال، وتقدم لهم تدريبا منتظما حول الصحة والسلامة، وتمتلك نظاما مناسباً لكشف التهديدات الخاصة بالصحة والسلامة، أكثر من ذلك فإنها تتيح أيضا الوصول إلى المراحيض والمياه الصالحة للشرب ومكان صحي لتخزين الغذاء داخل أماكن العمل»⁴¹.

على سبيل المثال تحدد الاتفاقية الإطارية الدولية لمجموعة Renault بشأن الصحة والسلامة المهنية سياسة الموارد البشرية على أساس تسعة مبادئ عامة للوقاية، وتحدد مجموعة Total في اتفاقها العالمي بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات بتاريخ 22 يناير 2015 أنه: «فيما يتعلق بالصحة والسلامة في العمل فإن اليقظة والصرامة في هذه المجالات هما عاملان مهمان في تقييم عمل كل منهما، وعلى وجه الخصوص المديرين التنفيذيين»⁴². وتنعكس هذه السياسة الوقائية أيضا في التزامات العمال التي تنقل كاهل التزام السلامة، ويتترجم هذا الالتزام إلى التزام بالحصافة والاجتهاد بعدم إلحاق الضرر بغيرهم من العمال، والتزام بالتنبيه في حالة وجود خطر جسيم وشيك أو حتى محتمل الوقوع على الصحة والسلامة المهنية.

2.4 التدابير التصحيحية في مواجهة المخاطر الفعلية:

نصت المفوضية الأوروبية عندما كانت بصدد تطوير تعريف المسؤولية الاجتماعية عام 2011 على ما يلي: «يجب على الشركات لتحمل مسؤوليتها الاجتماعية أولا الامتثال للتشريعات السارية والاتفاقيات الجماعية المبرمة بين الشركاء الاجتماعيين، وللوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية بالكامل يجب عليها أن تبدأ عملية مصححة لدمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية والأخلاقية وحقوق الإنسان في أنشطتها واستراتيجيتها الأساسية، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة»⁴³. وهناك من الشركات المسؤولة اجتماعيا التي تشترط على المورد أن يلتزم بمبادئها، وإلا أنهت علاقتها التجارية معه، إلا إذا تم اتخاذ التدابير التصحيحية في غضون فترة زمنية متفق عليها. بهذا المعنى فإنه حتى مع اتخاذ التدابير المانعة تستمر التدابير المصححة للأخطاء التي من المحتمل أن تلحق أضرارا، وهي تفس على الأخص الجوانب التالية:

1.2.4 إصلاح المخاوف البيئية:

ظهرت العناية الواجبة في حقيقة الأمر بادئ ذي بدء في المجال البيئي، لتتوسع بعد ذلك إلى المجالات الأخرى، وقد جاء في دليل الشركات المتضمن لمبادئ العمل بواجب اليقظة في المسائل البيئية الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، في

المبدأ السابع المتعلق بالبيئة بأنه: «يتم تشجيع الشركات على تطبيق النهج الاحترازي في القضايا البيئية»⁴⁴. كما جاء معيار ISO26000 بالمبادئ البيئية الأربعة في المسؤولية الاجتماعية التي ينبغي على الشركة المسؤولة أن تحترمها وتعززها وهي مبدأ المسؤولية البيئية بالقانون، والمسبب الملوث كإجراء علاجي، إلى جانب مبدآن استباقيان كالتالي⁴⁵:

«- المنهجية الوقائية: مأخوذة من إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية وما تلاه من الإعلانات والاتفاقيات التي تعزز مفاهيم بأنه في حالة وجود تهديدات جديدة أو ذات تأثير مدمر على البيئة أو الصحة ينبغي عدم استغلال نقص الثبوت العلمي الكامل فيما يتعلق بالأضرار البيئية كذريعة لتأخير التدابير الفعالة من حيث التكلفة لتجنب ذلك، وينبغي على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار التكلفة على المدى البعيد وليس القريب وذلك عند قياس تكلفة التأثيرات؛

- إدارة المخاطر البيئية: ينبغي على الشركة أن تطبق برامج ذات منظور قائم على الاستدامة ومنع المخاطر وذلك لتجنب وتقليل وتقييم المخاطر البيئية والآثار الناجمة عن الأنشطة والمنتجات، وينبغي عليها أيضا تطوير وتنفيذ أنشطة توعية وإجراءات لمواجهة الطوارئ للحد من وتخفيف الأعباء البيئية والصحية والسلامة الناجمة عن الحوادث والتواصل مع السلطات المختصة للإبلاغ عن أي حوادث بيئية».

ويظهر من ذلك أن التدابير المرتبطة بالبيئة تتطلب العناية منذ المراحل الأولية لواجب اليقظة، وهي مراحل المنع والتخفيف بالأخص (منع التلوث، التخفيف من حدة التغير المناخي)، إلى جانب مرحلة التصحيح حسب ما جاء في القضية الرابعة من القضايا الجوهرية للمسؤولية الاجتماعية الواردة في المعيار تحت عنوان "حماية وإصلاح البيئة" منها الاستخدام المستدام للموارد، واستعادة البيئة الطبيعية⁴⁶، مع ضرورة أن: «تفصح الشركة على نحو واضح ودقيق وتام وبدرجة معقولة ووافية عن سياساتها وقراراتها وأنشطتها التي تكون مسؤولة عنها بما في ذلك التأثيرات المعروفة والمحتملة على البيئة والمجتمع»⁴⁷، ويتمثل هذا الإفصاح في تقرير حول خطة اليقظة البيئية للشركة.

2.2.4 إبرام اتفاقية الأسلوب قبل عملية التفاوض:

يرى معيار ISO26000 أن نجاح التفاوض مرهون ببعض الاعتبارات أهمها هو مبدأ أخلاقيات التفاوض، ويعني هذا المبدأ الالتزام بأخلاقيات التعامل في التفاوض بشكل استباقي وبحسن نية⁴⁸. فالقانون على الرغم من أنه يكرس التفاوض كحق أساسي للعمال؛ إلا أنه لا يلزم أيا من الأطراف بالدخول في مفاوضات في حين أن التفاوض الجماعي في المسؤولية الاجتماعية هو إلزامي وضروري رغم طبيعتها الطوعية، بل ويتعدى مجرد التفاوض حول الجوانب التقليدية إلى عملية صنع القرار، ويتجلى ذلك من خلال تقنيات المشاركة في القرار أو الاستفتاء حول صحته⁴⁹. وتنص منظمة العمل الدولية في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات على اعتماد تدابير لتحسين مناخ العلاقات الصناعية، لاسيما في البلدان التي ليس لديها إطار مؤسسي وقانوني مناسب يحكم الاعتراف بالقطاعات والمفاوضة الجماعية⁵⁰.

ومن هذه التدابير المرتبطة بتهيئة الظروف قبل التفاوض، يوجد ما يطلق عليه بـ"اتفاقيات الأسلوب"، والتي تشكل نسخة حديثة من الاتفاقيات الجماعية، تتم قبل المفاوضة لتحقيق عملية التفاوض العادل وتجنب النزاعات التي يمكن أن تنشأ أثناء هذه العملية، أي أنها تتميز بالسمة الوقائية لتفادي النزاع أثناء التفاوض وليس فقط النزاعات الناشئة عن تنفيذ

الاتفاقية، كما أن انتهاجها غير ملزم، وعادة ينص القانون على الشروط الواجب توافرها في مثل هذه الاتفاقيات، كما فعل المشرع الفرنسي⁵¹، إلا أن عدم صدور نص قانوني ملزم لا يمنع من أن تنتهج الشركة بنفسها هذا الأسلوب، وتحدد شروطه اتفاقيا باتباع السلوك المتوقع من المشاركين في المفاوضات، وهو ما يدخل في إطار المبادرات الطوعية الاستباقية.

5. خاتمة:

مما تقدم يظهر بأن واجب اليقظة هو التزام يُلقى على عاتق الشركة المتبينة لنهج المسؤولية الاجتماعية، ويفرض عليها هذا الواجب اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع والتقليل من المخاطر المحتملة وتصحيح المخاطر الفعلية، الناشئة أو الممكن حدوثها نتيجة مختلف عملياتها، والتي من المحتمل أن تلحق ضررا بالإنسان أو بالبيئة، مع التعهد بوضع خطة يقظة لتنفيذ هذا الالتزام. وبخصوص القوانين الجديدة التي قننت هذا الواجب فهي جديرة بالثناء، لأنها تهدف إلى تنظيم سلوك الشركات وتمكن الضحايا المحتملين من فرض هذا الالتزام تحت طائلة عقوبات جزائية، لكن تطبيقه يتطلب مجهودا كبيرا من قبل الشركات المعنية ذاتها لتنفيذ خططها الوقائية بفعالية، فالأدوات الانفرادية أو التعاقدية للمسؤولية الاجتماعية للشركات من الممكن أن تضيي الطابع الرسمي على التزامات اليقظة بناء على التحليل المسبق للمخاطر.

من جانب آخر فإن واجب اليقظة على وشك أن ينشئ مسؤولية قانونية وقائية، فهو في طريقه إلى الاستقلالية فيما يتعلق بالمبدأ الاحترازي من أجل أن يكون إجرائيا بحزم من خلال الانصياع لسلسلة من القواعد العملية لتلبية الحاجة إلى توقع المخاطر من قبل الشركات، وبهذا أصبح قبول حقيقة هذا التحول النموذجي الآن الطريقة الوحيدة الممكنة لتكيف القانون مع الواقع، المستوحاة نصوصه من معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات. بالتالي تساهم هذه الحركة في تطور قانون المسؤولية عن طريق فصله تدريجيا عن الخطأ الشخصي والعلاقة السببية، بحيث يتم ترتيب مسؤولية الشركات عن مجرد عدم الامتثال لواجب الحيطة والحذر.

وعليه من خلال ما توصلنا إليه من نتائج؛ يمكن تقديم جملة من المقترحات كالتالي:

- يمكن أن ينتج عن المبدأ التحوطي تأثيرات خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لأنه يساعد على تقوية وظيفته الوقائية، لكن تأثير هذا المبدأ على تقييم العلاقة السببية والضرر لا يزال غير مؤكد، وهذا لاختلاف تفسير الحدث الذي قد يؤدي إلى نشوء المسؤولية، أي الخطأ، ما يستلزم من الدول التي قننت واجب اليقظة ضرورة تحديد محتوى الخطأ وتوسيع مفهومه، وإمكانية الوصول إلى المنع أكثر من الجزاء أو التعويض؛
- يمكن لأي شركة تحمّل واجب اليقظة حتى في الدول التي لا تقننه، وهذا تطبيقا لمبدأ الإذعان القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الاجتماعية والذي يقضي بالتجاوز الإيجابي للالتزامات القانونية التي من تطبيقاتها تلبية التوقعات المجتمعية المشروعة، والضمان المعياري، وتضمن ذلك كتعهدات في صكوكها الطوعية؛
- على المشرع الجزائري وضع بعض النصوص القانونية ذات الطابع الوقائي التي تحكم تنظيم الشركات، من ذلك ما يفرض اتخاذ تدابير لازمة، لاسيما في مجالي حقوق الإنسان والبيئة مثل: قواعد السلوك الجيد، نظام التنبيه الداخلي، رسم

خراطط المخاطر، تقييم العملاء والموردين، إجراءات الرقابة المحاسبية، تدريب الموظفين والعمال، ونظام مراقبة وتقييم التدابير المنفذة.

6. قائمة المراجع:

¹ زكريا يونس أحمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات -دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، (دون طبعة)، مصر، 2017، ص48.

² Imed Eddine Bekhouche; Abdelhak Boukerika & Soheyb Salah Kahlessenane, Corporate Social Responsibility in Algeria: A Discussion of Law and Regulations, **International Journal of Advanced Educational Research**, Kedah, Malaysia, Vol. 03, Iss. 6, November 2018, p. 35.

³ أنظر: المواصفة القياسية الدولية أيزو 26000، دليل إرشادي حول المسؤولية الاجتماعية، الترجمة الرسمية، طباعة الأمانة المركزية ISO، جنيف، سويسرا، 2010، صص 10-13.

⁴ Cité par : Ante Glavas, Corporate Social Responsibility and Employee Engagement: Enabling Employees to Employ More of Their Whole Selves at Work, **Journal of Frontiers in Psychology**, Frontiers Media SA, Lausanne, Switzerland, Vol.7, Art.796, 31 May 2016, p. 02.

⁵ أشار إلى ذلك: عمر بن لخضر خلفاوي، التنمية المستدامة للمنظمات -جودة، بيئة، صحة وسلامة مهنية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2016، ص154.

⁶ Cité par : Fraisse Wolfgang, **La responsabilité sociale des entreprises: Une forme de régulation des relations de travail ?**, Thèse de Doctorat Nouveau Régime, droit privé, Centre De Recherches Critiques Sur Le Droit (UMR 5137), Université Lumière, Lyon 2, france, 2016, p. 49.

⁷ شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري -دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، الجزائر، 2000، ص05.

⁸ Isabelle Cadet, **Responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), responsabilité éthiques et utopies, Les fondements normatifs de la RSE, Etude de la place du droit dans les organisations**, Thèse de doctorat, sciences de gestion, école doctorale, Laboratoire interdisciplinaire de recherche en sciences de l'action, conservatoire national des arts et metiers, abbé grégoire, France, 2014, p. 148.

⁹ العابد لزهري، التعلم من أزمة المسؤولية الاجتماعية - حالة شركة NIKE، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة العدد 01، 2014، الجزائر، ص89 و114.

¹⁰ marie-caroline caillet, **Le droit a l'épreuve de la responsabilité sociétale des entreprises : étude a partir des entreprises transnationales**, Thèse de doctorat en droit, école doctorale de droit (e.d. 41), université de bordeaux, France, 2014, pp. 520-522.

¹¹ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد-الإرادة المنفردة-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون / مصدران جديان للالتزام: الحكم-القرار الإداري)، منشأة المعارف، (د ط)، الإسكندرية، مصر، 2005، ص223.

¹² marie-caroline caillet, op.cit., p. 523.

¹³ Cité par : Fraisse Wolfgang, op.cit., p. 39.

¹⁴ عبد الرزاق سالم الرحاحلة، المسؤولية الاجتماعية، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2011، ص 140.

¹⁵ أشار إلى ذلك: محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (دون طبعة)، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 106.

¹⁶ Fraise Wolfgang, op.cit., pp. 276-277.

¹⁷ أنظر: الدليل الإرشادي حول المسؤولية الاجتماعية أيزو 26000، المرجع السابق، ص 02 و 70.

¹⁸ بقدر عائشة وبكار آمال، المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، المنعقد يومي 14 و 15 فيفري 2012، ص 10.

¹⁹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 417.

²⁰ علوي فاطمة، المسؤولية الاجتماعية بين المبادرة والشريعة، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم التجارية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المنعقد يومي 14 و 15 فيفري 2012، ص 09.

²¹ Fraise Wolfgang, op.cit., p. 272.

²² V : OCDE, **Guide OCDE sur le devoir de diligence pour une conduite responsable des entreprises**, 2018, p.14.

²³ أنظر: الدليل الإرشادي حول المسؤولية الاجتماعية أيزو 26000، المرجع السابق، ص 02 و 70.

²⁴ Cité par : marie-caroline caillet op.cit., p. 520.

²⁵ Fraise Wolfgang, op.cit., p. 274.

²⁶ Philippe Saint-aubin, **Responsabilite societale des organisations (RSO) : dynamique europeenne et outils internationaux**, un projet d'avis, Avis du Conseil économique; social et environnemental, au nom de la section des affaires européennes et internationales, Mandature 2015-2020, Séance du 8 octobre 2019, journal officiel de la republique francaise N° 23, pp. 22-23.

²⁷ V : **LOI n° 2016-1691** du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, France.

²⁸ V : **LOI n° 2017-399** du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, France.

²⁹ V : **LOI n° 2019-486** du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises (loi PACTE), France.

³⁰ يعد أفضل مثال معروف للإجراء الوقائي الروماني هو إلزام المقرض صاحب المبنى بصيانته حتى لا ينهار ويسبب أي ضرر، أنظر في ذلك:

Fraise Wolfgang, op.cit., p.280.

³¹ علاوة على ذلك يبدو أن رافعة الالتزام بواجب اليقظة تجدد صدى جديدا في قانون الالتزامات الفرنسي المعدل سنة 2016، إذ تنص الفقرة 1 من المادة 1100 على أن: «الالتزامات تنشأ عن أفعال قانونية أو وقائع قانونية أو سلطة القانون وحدها»، بل إن فقرتها 2 أكثر إثارة للاهتمام: «قد تنشأ من الأداء الطوعي أو الوعد بأداء واجب الضمير تجاه

الآخرين»، وبالتالي يمكن للقاضي أن يستخدم قانون الالتزامات لجعل التزامات اليقظة ملزمة والتي كانت الشركات مع ذلك ستعتبرها رسمياً التزاماً أخلاقياً بسيطاً، وهكذا يمكن للقاضي أن يعبئ الوعد بأداء واجب الضمير لجعل الالتزام الانفرادي الذي تعهدت به الشركة إلزامياً، أنظر في ذلك:

Art. 1100: «Les obligations naissent d'actes juridiques, de faits juridiques ou de l'autorité seule de la loi. Elles peuvent naître de l'exécution volontaire ou de la promesse d'exécution d'un devoir de conscience envers autrui», Des sources d'obligations, **l'ordonnance n° 2016-131** du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, France.

³² Cité par : Emmanuelle Mazuyer, l'autorégulation des entreprises par les codes de conduite: un mécanisme effectif pour les engagements éthiques ?, Journées internationales du Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires (CERIC): **L'entreprise dans la société internationale**, France, Colloque des 11 et 12 décembre 2008, p. 200.

³³ EX : **Nike Code Leadership Standards**, 2020, https://purpose-cms-production01.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2021/02/23072145/Nike_2021_Code_Leadership_Standards.FINAL.pdf

³⁴ marie-caroline caillet, op.cit., p. 521.

³⁵ Fraisse Wolfgang, op.cit., pp. 276-277.

³⁶ marie-caroline caillet, op.cit., p. 524.

³⁷V : Principe 2: «A veiller à ce que leurs propres compagnies ne se rendent pas complices de violations des droits de l'Homme», **Les principes du travail du Pacte Mondial des Nations Unies, Guide pour les entreprises**, Organisation internationale du Travail, 2010, p. 06.

³⁸ أنظر: الدليل الإرشادي حول المسؤولية الاجتماعية أيزو 26000، المرجع السابق، ص 13.

³⁹ تنص مواصفة ISO26000 في القضية (6) بعنوان "تجنب التورط": «للتورط معنيان، أحدهما قانوني والآخر غير قانوني، ضمن السياق القانوني عرف التورط على أنه ارتكاب تصرف، أو إهمال يكون له تأثير جوهري كالجريمة، مع العلم بالمساهمة في هذا الفعل غير القانوني. إن مصطلح التورط متعلق بمفهوم المساعدة أو التحريض على عمل أو إغفال غير قانوني»، أنظر: الدليل الإرشادي حول المسؤولية الاجتماعية أيزو 26000، المرجع السابق، ص 26.

⁴⁰ قالية فيروز، **الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، مدرسة دكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 52.

⁴¹ V : **La norme SA8000**, Institut de Formation pour le Management Éthique des Entreprises (IFME), France, p. 02.

⁴² Fraisse Wolfgang, op.cit., p. 275.

⁴³ Cité par : Frédéric Larchevêque, **Droit et responsabilité sociale des entreprises**, Publié le 29/11/2016, <https://grandes-ecoles.studyrama.com/>, vue le 14/10/2018.

⁴⁴ Principe 7: «Les entreprises sont invitées à appliquer l'approche de précaution face aux problèmes touchant l'environnement», Les principes du travail du Pacte Mondial des Nations Unies, op.cit., p. 06.

⁴⁵ أنظر: الدليل الإرشادي حول المسؤولية الاجتماعية أيزو 26000، المرجع السابق، البند (1.2.5.6)، ص 41.

46 نفس المرجع، صص 42-47.

47 نفس المرجع، البند (3.4)، ص 10.

48 نفس المرجع، ص 31.

⁴⁹ Cité par : Elodie-Elsy Moreau, **Loi Travail : ce qui a changé au 1er janvier 2017**, publié le 03/01/2017, <https://www.doctissimo.fr/famille/travail/droit-au-travail/loi-travail#le-referendum-en-entreprise>, vue le 10/03/2019.

⁵⁰ «Adopter des mesures pour améliorer le climat des relations professionnelles, en particulier dans les pays qui ne disposent pas d'un cadre institutionnel et juridique adéquat encadrant la reconnaissance des syndicats et la négociation collective», Les principes du travail du Pacte Mondial des Nations Unies, op.cit., p. 20.

⁵¹ V : Art. L. 2222-3-1, **LOI n° 2016-1088** du 8 août 2016 relative au travail, à la modernisation du dialogue social et à la sécurisation des parcours professionnels, France.